الحلقة (٢١)

"هذه الحلقة خاصةٌ بمصطلح الحديث"

٤- غير معلل: وهو اشترط لكي يكون صحيحاً ألا يكون الحديث معلل، والمُعلّل كما ذكر أهل العلم: الذي يوجد فيه عِلّة، والعلة تكون في الغالب في **الإسناد والعلة عند علماء مصطلح الحديث: هي سبب خفي غامض يقدح في صحة الإسناد مع أن ظاهره السلامة منها**، فبالنظر: إلى الحديث من حيث رجاله وإسناده الظاهر، تجده سليم، وليس فيه علة ظاهرة، ولكن عند النظر العميق في رجاله، أو في طرق التحمل أو الأداء أو السماع أو نحو ذلك، تجد فيه سبب خفي غامض، وهذا السبب الغامض يقدح في صحة الإسناد فهذا ما يسمى عِلّة، **ومن أوضح الأمثلة فيما يتعلق بالعِلّة الخفية**: بعض أنواع **التدليس** التي ذكرها علماء الحديث: فهو يعتبر من أقوى الأمثلة للحديث المعلول.

٥- ولا شاذ : ألا يكون الحديث فيه شذوذاً في **متنه**، لأن **الشذوذ يكون في الغالب في المتن، والعلة الغالب تكون في الإسناد.**

والشذوذ في المتن: هو أن يخالف في متنه الثقة رواية من هو أوثق منه، أو يخالف رواية من يماثله في الثقة، ولكن أي: هذا المُماثل يماثله في درجة في الثقة، ويزيد عليه في عدد الرواة، فإذا كان الأمر كذلك بأن خالف الراوي الثقة من هو أوثق منه، أو خالف ثقة مثله ولكن عدد رواته أكثر، فإن حديث ذلك يكون ويعد شاذاً، وبهذا لا يكون الحديث صحيحا.

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لشاذ المتن والرواية:

مثالا: ما ورد في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ميمونة رضي الله عنها، فقد ورد في الحديث عنها، وعن أبي رافع أيضا، كلاهما رويا حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة "**بأن النبي تزوجها وهو حال أي في الحِل**" أي: **أنه غير مُحرِم**، وورد في رواية ثانية من حديث ابن عباس "**أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مُحرِم**".

وعند النظر في أسانيد الروايات الثلاث رواية ميمونة وأبي رافع من جهة، ورواية ابن عباس من جهة أخرى نجد رواتها كلهم ثقات، وأسانيدهم متصلة، إذا كان الأمر كذلك فلا بد من تفضيل وتقديم بعض هذه الروايات على بعض؛ نظرا لتعارضها الواضح والصريح الذي لا يمكن تأويله أو الجمع بينها، فرواية أبي رافع تقول: "إن النبي تزوجها وهو في الحل"، ورواية ابن عباس"تزوجها وهو محرم" فما الصحيح؟

إن رواية ابن عباس شاذة!! وذلك لمخالفتها "**روايتي ميمونة وأبي رافع**"، إن وافق الثقة من هو مثله في

الموثوقية، ولكن الرواة في الرواية الأولى يزيدون عن الرواة في الرواية الثانية، فالرواية الأولى وردت من طريقين عن صحابيين جليلين، وإسناد كل منهما ثقة؛ بخلاف رواية ابن عباس وردت من طريق واحد، طريق عبدالله بن عباس، ورواتها ثقات أيضاً، ولكنهم أقل عددا من رواة حديث ميمونة وأبي رافع، وهذا مثال يذكره العلماء فيما يتعلق في تعريف الحديث الشاذ

شروط للحديث الصحيح كما ذكرها العلماء:

اتفقوا على ضرورة وجوده في الحديث الصحيح بإسناده ومتنه، كي يعد حديثاً صحيحاً، كما أنهم ذكروا شروطاً مُختلفاً فيها بين أهل العلم، فبعضهم يذكر هذه الشروط كشرط لكي يكون الحديث صحيحا، وبعضهم لا يشترطها وإنما يُدخلها في الشروط المتفق عليها.

وهذه الشروط المتفق عليها خمسة وهي أركان تعريف الحديث الصحيح:

١- أن يكون الراوي عدلا

٢- أن يكون الراوي تام الضبط

٣- أن يكون الإسناد مُتصلاً

٤- أن يكون خالياً من العلة

٥- أن يكون خالياً من الشذوذ، هذه شروط الصحيح المتفق عليها.

شروط الصحيح المختلف فيها أربعة:

١ - **أن يكون الراوي مشهوراً بالطلب**، هذا الشرط **ذكره الحاكم في كتابه الجليل "معرفة علوم الحديث"** قال: "كما يشترط في الحديث الصحيح أن يكون راويه مشهورا بالطلب" والمقصود بالطلب أي طلب علم الحديث، ويشترط الحاكم براوي الحديث كي يكون حديثه صحيحاً أن يكون مشهوراً، وأن يكون معروفاً بين طلبة العلم، ومعروفاً بين رواة حديث رسول الله ومشتهراً بينهم، وواضح من خلال بيان الشرط أنه ليس مراده المعرفة والشهرة المخرجة من الجهالة، سواء كانت جهالة العين أو الحال، فمراده بالمشهور بطلب الحديث قدر زائد عن ما يُخرجُهُ عن الجهالة بأن يكون مشهور بين طلبة العلم، أما إذا لم يكن مشتهراً بين طلبة العلم أو غير معروف، بل كان مغمورا، وإن عرف بالعدالة والصلاح والضبط، فالحاكم يرى ألا يصل حديثه درجة الصحيح، لكن هذا الشرط لم يوافقه فيه علماء مصطلح الحديث الآخرون، بل أجابوا عنه، وقالوا إن هذا شرط زائد على شروط الصحيح، وأجابوا وقالوا إن اشتراط كمال الضبط يُغني عن هذا الشرط، **فما دمنا اشترطنا كمال الضبط في الراوي، فهذا يُغني عن اشتراط الشُهرة**، إذ أن المقصود من اشتراط الشُهرة لكي يكون للراوي مزيد عناية لتركن النفس إليه، وحينما نشترط كمال الضبط، فهو كافي في ذلك ولا يحتاج أن يكون راوي الحديث مشهوراً بطلب العلم.

٢- **من العلماء من يشترط عِلم الراوي بمعاني الحديث**، كي يكون الحديث صحيحاً لابد أن يكون

الراوي له عارفاً بمعانيه، قالوا: وهذا الشرط إنما يتحتم عندما يروي الحديث بالمعنى، فإذا روى الراوي الحديث بالمعنى مقابلة للروايات الأخرى التي وردت، حينئذ نشترط بالراوي أن يكون عارف وملم بعلم معاني حديث رسول الله، وهذا الشرط لم يقبله أكثر علماء الحديث ومصطلحه، وأجابوا وأن هذا الشرط لابد منه، فلابد للراوي أن يكون عارف للعربية ومعانيها، لكن هذا الشرط الذي ذكرتمُوه داخل في الشروط المتفق عليها وهو كمال الضبط.

٣: بعض العلماء اشترط فقه الراوي "أي مُلِم بِعِلم الفقه"، ولكن العلماء لم يوافقوا على ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن ذلك إنما يُشترط عند المخالفة، أو عند الثقة وبما تعُم به البلوى، يعني أن اشتراط أن يكون الراوي فقيهاً حينما يتعارض حديثان في مضمون فقهي معين، فحينئذ إذا كان الراوي لأحد الحديثين أفقه من الراوي الآخر فهذا معضد في تقديم أحد الحديثين على الآخر، أو بما تعم به البلوى من الأمور التي وردت فيها مرويات، فلابد أن يكون الراوي فقيها، لكي يعرف أن هذا الأمر الذي عم به بلوى الناس، هو عينه مراد رسول الله من الحديث الذي رواه.

٤- هو من أهم قضايا الخلاف فيما يتعلق بشروط الحديث الصحيح: أن بعض أهل العلم اشترط لكي يكون حديثاً صحيحاً **عدد معين**، فلم يكتفِ برواية واحد فيه، إنما **اشترطوا عدد معين من الرواة للحديث وإسناده ورجاله في كل طبقة**، لكي يكون الحديث عندهم صحيحاً، وحجتهم في هذا قالوا: بأن الرواية مثل الشهادة، وكما أن الشهادة لابد أن يكون فيها أكثر من واحد؛ اثنان أو ثلاثة أو أربعة بحسب اختلاف القضايا؛ وبحسب أنواع الشهود، قالوا فكذلك إذن ما دامت الرواية مثل الشهادة وقد اشترط في الشهادة العدد فكذلك الرواية لابد أن يكون عددا محددا، ولا تكفي رواية واحد، **ثم اختلفوا في العدد المطلوب في إسناد الحديث لكي يكون هذا الحديث صحيحاً فالحاكم والعربي وابن الأثير وغيرهم** اشترطوا لصحة الحديث أن يكون رواة الحديث في كل طبقة **اثنان، فاثنان، فاثنان**، فأكثر إلى نهاية السند، فإذا توفر هذا الشرط اعتبرنا الحديث صحيح، أما إذا لم يكن في طبقة من طبقات الإسناد إلا راوي واحد فقط، فإن هذا الحديث لا يعد عندنا صحيحا ولا يتوفر فيه شروط الحديث الصحيح.

أيضا قول آخر لبعض أهل العلم، فقد نقل أبو منصور البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول الخبر أن **يرويه ثلاثة عن ثلاثة، بل بعضهم اشترط أن يرويه أربعة عن أربعة** وهكذا، هؤلاء العلماء ونحوهم اشترطوا في الرواية عدداً معينا ومحددا، فكأنهم يقولون لا يكفي في الرواية واحداً مطلقا؛ بل لابد أن يكون في الإسناد أكثر من واحد، لماذا ؟ **لأنهم قاسوا الرواية بالشهادة.**

والإجابة في ذلك: كل هذه الأقوال التي اشترطت أعداد محددة، أقوال مردودة، واشتراطات غير صحيحة، ويكون الرد عليها من ناحيتين:

- **الأحاديث الدالة على قَبُول خبر الواحد:** ورد عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث سواء

من أقواله، أو من تقريراته لأصحابه رضوان الله عليهم، وردت أحاديث كثيرة تدل على أنه لا يشترط لقبول الرواية أن يكون الراوي أكثر من واحد، بل تقبل الرواية وتعد وتعتبر ولو كانت من راو واحد فقط، **واستدلوا:** عن ذلك بورود أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

الحديث الأول في هذا الباب المعروف والمشهور بين أهل العلم: (**نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع**)، هذا الحديث ورد فيه ما يدل على قبول خبر الواحد وحجيته، وأنه معدود ومعتبر شرعا، ويكون حديثه ثابتا و صحيحا، فقوله صلى الله عليه وسلم: (**نضّرَ الله إمرء**)، أي: رجل واحد، فدل هذا أن الرواية تقبل ولو كان لرجل واحد.

o **ما ورد في حديث جماعة مسجد قِباء، وهو معروف عند أهل العلم**، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وذلك حينما أتاهم آت فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا، كما هُم إلى الكعبة" فواضح من النص أن الراوي والرجل الذي أتى إليهم رجل واحد، وقد استجابوا لدعوته وامتثلوا لأمره في أمر عظيم من أهم أمور الدين، ألا وهو الصلاة، واستداروا من جهة الشام إلى جهة الكعبة لخبر رجل واحد، وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، قال الشافعي: تركوا قِبلة كانوا عليها بخبرِ واحد، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هي الناحية الأولى من النواحي التي يمكن الإجابة عليها في هذا المقام.